



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون/ فرع القانون العام

جرائم الإغواء في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
اسامة فريد جاسم الحفاجي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا/ قسم القانون
كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور إسماعيل نعمة عبود
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون/ جامعة بابل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوا
إِيَّانَا يَعْبُدُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة القصص : آية (٦٣)

الإهداء

إلى شمس الضحى ونور الهدى

"سيدنا محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين"

إلى الأرواح الطاهرة التي لونت أرض العراق

"شهداء الحشد الشعبي"

إلى الذي بذل جهد السنين سخياً، وصاغ في الأيام سلالمة العلى لأرتقي بها سلم الحياة

"والدي العزيز"

إلى أعز الناس إلى قلبي وروحي وأكفها مرفوعة إلى السماء بالتوفيق لي

"والدتي الغالية"

إلى أركان عشي الكبير الذي يجري في عروقي ومناخ الدفء والبذل

"اخوتي"

إلى ثمرة الحياة وزينتها الزاهرة

"زهراء"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

الشكر والإمتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين، والشكر لله تعالى أولاً وآخرًا، يلي علي واجب العرفان أن أسجل شكري وتقديري إلى من كان له الفضل الجزيل بالإشراف على هذه الرسالة، بتوجيهاته السديدة المتواصلة ورعايته الكريمة من أجل إنجازها، بمشورة ونصيحة الصادقة، إلى جانب خلقه النبيل الذي كان له الأثر في إنجازها وإخراجها بالصورة التي عليها الآن، الأستاذ الدكتور "إسماعيل نعمة عبود" جزاه الله تعالى مني خير الجزاء.

وبكل الإمتنان والعرفان أقدم خالص شكري وثنائي إلى الأستاذ الطيب والاخ الناصح الدكتور "مصطفى راشد الكلابي"، لما قدمه لي من مساعدة قيمة والتي تركت بصمتها في هذه الرسالة، سائلاً العليّ التقدير أن يشبهه عني خيراً.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا، وأسأتذتي في مرحلة الماجستير فلهم مني كل الشكر والإحترام.

ولأنسى الموظفين العاملين في مكبات كليات القانون "معهد العلمين"، بغداد، النهرين، بابل، "، وكذلك مكتبة الروضة الحيدرية لمزيد المساعدة في الحصول على المصادر والمراجع، لإتمام الرسالة، فلهم مني عظيم الإمتنان.

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد رسالة الماجستير للطالب ((اسامة فريد جاسم الخفاجي)) الموسومة بـ ((جرائم الإغواء في التشريع العراقي "دراسة مقارنة") قد جرى تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، وأنها صالحة للمناقشة .

التوقيع :

اللقب العلمي : استاذ مساعد

الإسم : د. إسماعيل نعمة عبود

العنوان : كلية القانون/جامعة بابل

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٥ / ١٩

إقرار المقوم اللغوي

أشهد بأن رسالة طالب الماجستير ((أسامة فريد جاسم الخفاجي)) الموسومة بـ ((جرائم الإغواء في التشريع العراقي "دراسة مقارنة")) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنهاصالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية.

الإمضاء :

اللقب العلمي : م.م

الإسم : لمياء شهيد عباس

العنوان : معهد العلمين للدراسات العليا

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٦ / ١٨

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على رسالة الطالب
(اسامة فريد جاسم الخفاجي) والموسومة بـ (جرائم الإغواء في التشريع
العراقي "دراسة مقارنة") وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول
لنيل درجة الماجستير في القانون العام وبتقدير () .

التوقيع:

اللقب العلمي: أ.م. د

الاسم: مبدر سلمان الويس

التاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م

عضواً

التوقيع:

اللقب العلمي: أ.م. د

الاسم: خالد خضير دحام

التاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م

عضواً

التوقيع:

اللقب العلمي: أ.م. د

الاسم: إسماعيل نعمة عبود

التاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م

عضواً ومشرفاً

التوقيع:

اللقب العلمي: أ. د

الاسم: عادل يوسف عبد النبي

التاريخ: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠م

رئيساً

صدقت من قبل مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المرقمة (١١)

في ٢٣ / ٨ / ٢٠٢٠م.

أ. د

زيد عدنان محسن

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

٢٣ / ٨ / ٢٠٢٠م

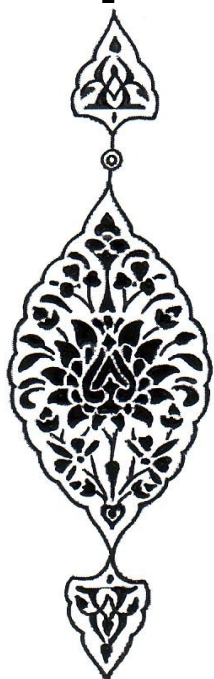
الملخص

تعد جرائم الإغواء من الجرائم الخطيرة على المجتمع، التي حرصت التشريعات العقابية على تجريمها نظراً للصلة الكبيرة بين تلك الجرائم والمصالح، التي ترتبط بها وتدور معها، فإن عدم إسباغ حماية فاعلة لتلك المصالح من شأنها أن تهددها بالخطر، وهذا يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم للفرد والمجتمع، وفرار الكثير من المجرمين من قبضة العدالة، فتنوعت جرائم الإغواء وتعددت وأصبحت تأخذ أشكال وأنماط مختلفة، فالمشرع العراقي لم يأخذ بسياسة موحدة بشأن تسمية جرائم الإغواء، وهذا على ما يبدو خلل في سياسة المشرع، ومن هذه الجرائم، جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج التي نظمها المشرع العراقي في نطاق الباب التاسع من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تحت مسمى "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، فنصت عليها المادة (٣٩٥) من القانون المذكور بقولها (من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس)، فالنص يشار إليه بالتساهل، فالعقوبة الواردة بسيطة إلى حد ما، فضلاً إلى عدم ورود الظروف المشددة فيه.

فضلاً عن جريمة إغواء الحدث على التعاطي التي تناولها المشرع العراقي في الفصل الثامن من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة الخامسة من المادة (٢٨) بقولها (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية)، فالمشرع لم يبين حكم الإكراه الواقع على الحدث، كذلك لم يوضح حكم إغواء حدث لآخر أصغر منه سناً، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد حكم الحدث، الذي يتعاطى المخدرات نتيجة الإغواء.

فنظراً للمنزلة الخطيرة لجرائم الإغواء سنوزع الدراسة بفصلين مسبقين بمبحث تمهيدي يحمل عنوان التعريف بفكرة الإغواء، أما الفصل الأول فهو يتناول جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج، والفصل الثاني خصصناه لجريمة إغواء الحدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ومن ثم خاتمة فيها أبرز الاستنتاجات والمقترحات.

المحتويات



المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية الكريمة
ب	الإهداء
ج	الشكر والإمتنان
د	المخلص
٥ - ١	المقدمة
٢٧ - ٦	المبحث التمهيدي: التعريف بفكرة الإغواء
١٧-٧	المطلب الأول : مفهوم الإغواء
١١-٧	الفرع الأول : تعريف الإغواء
١٧-١٢	الفرع الثاني : تمييز الإغواء عما يشته به من أوضاع قانونية
٢٧-١٨	المطلب الثاني : اساس جرائم الإغواء
٢٠-١٨	الفرع الأول : أساس تحريم الاغواء في الشريعة الإسلامية الغراء
٢٧-٢٠	الفرع الثاني : الأساس القانوني لتجريم الإغواء
٩٨-٢٨	الفصل الأول: جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٥٤-٢٩	المبحث الأول : ماهية جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٤٦-٣٠	المطلب الأول :مفهوم جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٣٧-٣٠	الفرع الأول : تعريف جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٤٦-٣٧	الفرع الثاني : تمييز جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج عما يشته بها
٥٤-٤٧	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة إغواء أنثى بوعد الزواج والمصلحة محل الحماية
٥٠-٤٧	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة إغواء أنثى بوعد الزواج

٥٤-٥٠	الفرع الثاني : المصلحة المعتبرة في تجريم إغواء الأنثى بوعد الزواج
٩٨-٥٥	المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٨٦-٥٦	المطلب الأول : أركان جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٦٢-٥٦	الفرع الأول : الركن الخاص لجريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٨٦-٦٢	الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٩٨-٨٧	المطلب الثاني : أحكام عقوبة جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٩٢-٨٧	الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
٩٨-٩٣	الفرع الثاني : أثر العذر المعفي من العقاب على جريمة إغواء أنثى بوعد الزواج
١٧٠-٩٩	الفصل الثاني : جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٢١-١٠٠	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٠٩-١٠١	المطلب الأول : تعريف جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٠٢-١٠١	الفرع الأول : المدلول اللغوي لجريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٠٩-١٠٣	الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي لجريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٢١-١١٠	المطلب الثاني : ذاتية جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١١٧-١١٠	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والعلة من التجريم
١٢١-١١٨	الفرع الثاني : تمييز جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية عما يشابهها
١٧٠-١٢٢	المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٤٢-١٢٣	المطلب الأول: أركان جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

١٣٠-١٢٣	الفرع الأول : الركن الخاص في جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٤٢-١٣٠	الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة إغواء حدث على التعاطي
١٧٠-١٤٣	المطلب الثاني : أحكام عقوبة جريمة إغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
١٥٨-١٤٣	الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة إغواء حدث على التعاطي
١٧٠-١٥٨	الفرع الثاني : تفريد العقوبة في جريمة إغواء الحدث
١٧٦-١٧١	الخاتمة
٢٠١-١٧٧	المصادر
A	الملخص باللغة الإنكليزية